

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184750

الصادر في الاستئناف رقم (V-184750- 2023)

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المكلف - هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/...

رئيساً

الدكتور/...

عضوًا

الدكتور/...

عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/08م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1811) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184750

الصادر في الاستئناف رقم (V-184750- 2023)

- أولاً/ قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً/ تعديل الإقرار الضريبي محل الدعوى وذلك باستبعاد كامل بندي المبيعات والمشتريات من الإقرار.
 - ثالثاً/ إلغاء الغرامات المترتبة على الإقرار الضريبي محل الدعوى.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل الإقرار الضريبي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018 وإلغاء الغرامة المترتبة عليه، وذلك لكون المستأنف ضدها قامت بتقديم الإقرار الضريبي محل الدعوى بشكل ذاتي دون أي تدخل من المستأنفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/11، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع: يطلب من المستأنفة تقديم ما يثبت وجود توريدات لدى المستأنف ضدها خلال الفترة الضريبية محل الدعوى بموعد أقصاه 18 يناير 2024، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً.
- وفي يوم الاثنين الموافق 2024/02/12م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184750

الصادر في الاستئناف رقم (V-184750- 2023)

والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة فيما يتعلق بالإقرار الضريبي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018 والغاء الغرامة المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضدها قامت بتقديم الإقرار الضريبي محل الدعوى بشكل ذاتي دون أي تدخل من المستأنفة، وحيث أنه طلبت الدائرة الاستئنافية من المستأنفة في محضر الجلسة بتاريخ 2024/02/12م، تقديم ما يثبت وجود توريدات لدى المستأنف ضدها خلال الفترة الضريبية محل الدعوى، وتم إمهالها المدة الكافية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184750

الصادر في الاستئناف رقم (V-184750- 2023)

ولم تقم بالإجابة. وحيث لم يثبت لدى الدائرة وجود توريدات خلال الفترة الضريبية محل الخلاف.
عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى رفض الاستئناف.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية
لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة
الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-
2022-1811).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...